

المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني

The criminal responsibility of the director of a one-person company in the Saudi system and Jordanian law

أيوب سعد عائض الأحمري Ayed Saad Ayed Alahmary
International Islamic University Malaysia (IIUM)

محمد عبد الرحمن صديقي Muhammad Abdurrahman Sadique
International Islamic University Malaysia (IIUM)
sadique@iium.edu.my

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة طبيعة المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني، وذلك من خلال الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد والذي يتمثل في الحرية والاختيار، ثم بيان شروط المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد، ثم دراسة أركان المسؤولية الجزائية. كما تناول البحث أهم الحالات التي تنشأ فيها المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد، ومدى الفارق بين النظام السعودي والقانون الأردني حيث اشتمل النظام السعودي على كثير من الحالات التي لم نجد لها نصاً مشابهاً في القانون الأردني، فضلاً عن شدة العقوبات الواردة في النظام السعودي. وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج والاستنباطي والمنهج المقارن، ومن خلال ذلك توصل الباحث إلى عدة نتائج: ومن أهمها أن المنظم السعودي لم يفرد تنظيمًا قانونيًا خاصًا بشركة الشخص الواحد كبقية الشركات التجارية، وتوصل أيضاً إلى أن أساس المسؤولية الجزائية هي وجود الضرر كذلك بأن آثار المسؤولية الجزائية ضد مدير شركة الشخص الواحد هي تعويض الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمته.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الجزائية، شركة الشخص الواحد.

Abstract

This study aims to study the nature of the criminal liability of one-person company director in both the Saudi and Jordanian systems in light of the legal basis of the criminal liability of one-person company director

which is represented in freedom and choice. It also aims to present the conditions for criminal liability of one-person company director, and to examine the pillars of criminal liability. Additionally, it aims to highlight the most important situations in which the criminal liability apply to one person company director; and the difference between the Saudi system and the Jordanian system as the Saudi law contains several provisions for situations which the Jordanian law does not have, besides the severity of penalties in the Saudi law. The researcher used the analytical, inductive, and comparative methods by which several findings were achieved. The most important of which are the Saudi government did not create any exclusive legal regulations for one-person companies as it is the case for other companies. Also, the basis of criminal liability is the existence of harm, and the effects of criminal liability of one-person company director requires him to compensate for the damage caused by the breach of his obligations.

Keywords: the responsibility, penal, one-person company

المقدمة

المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلاً غير مشروع، يصبح بمقتضاه مستحقاً للعقوبة التي قررها القانون. تتمثل المسؤولية الجزائية في أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون نتيجة ما ارتكبه من فعل مجرم، وتعيين الشخص المسؤول جنائياً عن جريمة معينة يتضمن تطبيق قواعد الإسناد التي تعني توافر الشروط اللازمة للقول بأن ذلك الفعل صدر عن هذا الشخص من خلال إثبات الصلة المباشرة بين نشاط الفاعل، وبين الجريمة المرتكبة (الرابطة السببية). كما يتضمن ذلك أيضاً تطبيق قواعد الأهلية والتي تعني أهلية الشخص الذي نسبت الجريمة إليه لتحمل المسؤولية الجزائية عما صدر عنه من فعل مجرم واستحقاقه العقوبة الجنائية التي يفرضها القانون على مرتكب هذا الفعل المجرم. وفي إطار الجرائم المنسوبة

إلى شركة الشخص الواحد إنما تنسب إلى مديرها سواء أكان الشريك الوحيد، أم المدير غير الشريك.

وعليه فالمسؤولية الجزائية لا تتحقق، ولا تطبق بناء على ذلك العقوبة على مدير شركة الشخص الواحد، إلا بعد أن تتوافر الشروط والأسس والأركان التي تثبت مسؤولية المدير عنها. فضلاً عن أن المشرع قد أورد عدداً من الصور والحالات التي تنشأ فيها المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد.

لذا تدور الدراسة حول طبيعة المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد، وذلك من خلال دراسة أساسها، وشروطها، وأركانها، وكذا بيان الحالات التي تنشأ فيها مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد الجزائية.

أهمية الدراسة

ترجع أهمية الدراسة إلى العديد من الأسباب ومن ذلك:

١. ندرة الدراسات والأبحاث في المكتبات السعودية التي تناولت شركة الشخص الواحد بشكل عام والمسؤولية القانونية للمدير بشكل خاص.
٢. الإقبال المتزايد على إنشاء شركة الشخص الواحد من قبل المستثمرين دون وجود رؤية واضحة عن مدى مسؤولياتهم القانونية تجاه أفعالهم والذي يتطلب الأمر معه وجود مرجعية قانونية في هذا الشأن.
٣. توفير الوقاية والحماية القانونية لمالك الشركة من تجاوزات المدير المعين والعكس، وكذلك بيان حدود صلاحيات كلا الطرفين.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

١. معرفة طبيعة المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد مع توضيح أركانها وأساسها القانوني في النظام السعودي والقانون الأردني.

٢. مقارنة المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني.

٣. اقتراح تعديلات وحلول مقتبسة من تطبيقات وتجارب القانون الأردني لسد الفجوة القانونية في نظام الشركات السعودي.

منهجية الدراسة

نظراً لطبيعة الدراسة فإن الباحث سوف يستخدم في هذه الدراسة المناهج التالية:

١. المنهج التحليلي: وذلك لتحليل نصوص النظام السعودي والقانون الأردني.
٢. المنهج الاستنباطي: وذلك لاستنباط أحكام المسؤولية القانونية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني.
٣. المنهج المقارن: وذلك للمقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني فيما يتعلق بإشكاليات الدراسة.

وتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني

المبحث الثاني: الحالات التي تنشأ فيها المسؤولية الجزائية الجرائم لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني.

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني

المسؤولية الجزائية في نظام الشركات هي نوع من أنواع المسؤولية القانونية، حيث حدد النظام مجموعة من العقوبات النظامية، إما بالسجن، أو بالغرامة، أو بهما معاً، لمن أخل بأي قاعدة من قواعد النظام، وهذا ما يميزها عن المسؤولية المدنية.

فالمسؤولية الجزائية هي عبارة عن صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الناشئ عما يرتكبه من جرائم أو مخالفات يعاقب عليها النظام، فمدير شركة الشخص الواحد ملزم بتحمل نتائج أفعاله التي تقرها الأنظمة عند إدارته للشركة.

وقد أقر نظام الشركات السعودي، وقانون الشركات الأردني أحكاماً خاصة تُجرّم بعض الأفعال المرتكبة من المدير، والهدف من ذلك حماية الشركة والدائنين من بعض التجاوزات التي يقوم بها. فجرم نظام الشركات مجموعة من الأفعال التي قد يقوم بها المدير والتي حدد لها عقوبات تتدرج من الغرامة المالية إلى السجن أو بهما معاً.

ولأهمية هذا الموضوع ولمعرفة طبيعة المسؤولية الجزائية. وحتى تتعين تلك المسؤولية في حق مدير شركة الشخص الواحد، فلا بد من دراسة أساس هذه المسؤولية، وشروطها، وأركانها.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد

إن أساس المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية، هو الإدراك والاختيار، من الإنسان البالغ العاقل، ومن خلال هذا المنطلق فإن كل شخص لا يتمتع بالإدراك أو الاختيار لا يكون محلاً للمسؤولية الجزائية. فالإنسان الحر المدرك المختار هو وحده المسؤول عن أفعاله التي يرتكبها.

وذلك أن المكلف بإتيان فعل، أو تركه يجب عليه أن يفهم الخطاب الموجه إليه من: افعل، ولا تفعل، أي من الأمر والنهي. وهو لا يستطيع فهم ذلك إلا إذا كان عاقلاً، كما أنه لا يمكن القول بأنه عصى أمر الشارع، إذا لم يكن مختاراً، كأن يكون قد أكره على فعله. (Samira)

ونسبة ارتكاب الجريمة لمن قام بها يلزم أن تتوافر عند ارتكابه لها - كما سلف - إدراك وإرادة، وهو ما يسمى عند فقهاء القانون الجنائي بـ الإسناد، لأن في توافر هذين العنصرين ما يجعله أهلاً للإسناد، إما إذا انتفى أحدهما فلا مجال لإسناد الفعل إليه. والواقع أن الشخص صاحب الأهلية يكون دائماً أهلاً للإسناد، وهكذا يمكن القول إن الإسناد

لا يعني سوى الأهلية. والأهلية هي حالة أو وصف تتوافر متى اتضح أن ملكات الفاعل الذهنية كانت طبيعية وقت ارتكابه الجريمة. (Mahmod Moustafa, 1983)

أما مفهوم الإسناد في الشريعة الإسلامية فيعني القدرة العقلية التي تتواجد لدى الشخص ببلوغه الكامل إذا ارتكب عملاً إجرامياً، فإنه عندئذ يتحمل العقوبة، ويكون موضعاً للمساءلة، وبذلك يتحقق الإسناد في النضج والسلامة العقلية. (Husain Tawfiq, 1964)

ومن المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية، فلا يسأل غير مرتكبها عن الفعل المجرم. أي أن كل شخص مسؤول عما يفعله شخصياً ولا يتعدى أثره لغيره. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (Fatir:29) وقال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (Al-baqarah:286) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ (Al-Nisa:111) وقال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ (Al-Nisa:125) والآيات في هذا الباب كثيرة لا يتسع المقام لذكرها. أي أن للإنسان ما كسب من الخير، وعليه ما اكتسب من الشر. فالشريعة الإسلامية تقر بشخصية الجزاء، أي أن لا يؤاخذ ولا يعاقب إلا من ارتكب جريمة بمفرده، ولا يؤاخذ بجريمة غيره. وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للحكم بأن العقوبة شخصية. (Section38 Saudi Companies Law, 1437)

يعدُّ المديرُ الشريك أو المديرُ غير الشريك أهمَّ منصب في الشركة، لأنه هو من يقوم بمباشرة أعمال الشركة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة، إلا أن المدير قد يرتكب عند قيامه بأعمال الشركة أفعالاً قد تُشكل مسؤولية جزائية عليه. فإنه إذا كان صحيحاً أن معظم الجرائم تتشكل من فعل إيجابي، فإنه من المسلّم به أيضاً أن القانون الجنائي يعاقب على بعض صور الامتناع في الحالات التي يوجب فيها القانون على الممتنع إتيان فعل معين في ظروف معينة فيمتنع عن إتيانه رغم قدرته على ذلك. (1993 Mohammed Zaki, وبعبارة أخرى لا تقتصر المسؤولية الجزائية على أن يقوم المدير بأفعال مخالفة لنظام الشركات فقط، بل إن امتناعه عن القيام بأعمال كان من الواجب عليه القيام

بما تقوم في حقه المسؤولية الجزائية أيضاً، فالمسؤولية الجزائية تقع في صورة إثبات الفعل، أو الامتناع عنه. (Alakili, 2019)

لا يُسأل مدير شركة الشخص الواحد جنائياً عن نتيجة أفعاله إلا إذا كانت هذه الأفعال مسندةً إليه، وقامت علاقة السببية بين سلوكه والنتيجة المتحققة، وبالتالي لا يسأل عن الجريمة إلا إذا كان هو السبب فيها. وبذلك يتحمل المدير بوجه عام نتيجة انتهاكه النص القانوني، وهذا الأخير هو الذي يتولى فرض حماية مصالح المجتمع. تتولد الجريمة بوجه عام نتيجة فعل ينهي عنه، أو يأمر به، القانون، والأصل أن أوامر القانون ونواهيه لا توجه إلا لمن يدرك معانيها، ويفهم ماهيتها. ومن أجل ذلك كان مدير شركة الشخص الواحد هو وحده الذي يوجه إليه خطاب المنظم، وبمخالفته لتلك الأوامر والنواهي يصبح مسؤولاً عن نتائج وتبعات أفعاله. فثبوت المسؤولية الجزائية في حق المدير تجعله يخضع للجزاء الجنائي الذي يقرره القانون، وتوقعه الدولة عليه بموجب حكم قضائي.

إذن المسؤولية الجزائية هي في واقع الأمر علاقة بين المدير والدولة، بعد أن يكون المدير قد ارتكب الفعل المجرم بكل عناصره، وبهذا تتحقق علاقة المسؤولية بالجريمة، فهي ليست جزءاً منها، وإنما المسؤولية هي أثر الجريمة، وثمرتها، والنتيجة القانونية المرتبطة بها. (Sulaiman, 2009)

وقد استقر رأي الفقه والقانون على أن أساس المسؤولية الجزائية هي الإرادة الحرة المدركة المميزة. (Alzalami, 2005) فمسؤولية كل شخص تؤسس على إرادته المحضة. فأساس المسؤولية هو ما يفعله الشخص بمطلق إرادته وما يترتب عليها من جزاء. والشريعة الإسلامية جعلت المسؤولية الجزائية متوقفة على شرطين هما: الإدراك والاختيار فإذا انعدم هذان الشرطان انعدمت المسؤولية الجزائية. (Awda, 1987) وأساس المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والنظام الجزائي السعودي هو الإدراك، والاختيار. (Alkahtani, 2006)

ويُعرف الإدراك بأنه إدراك الأعمال المحظورة من الأعمال المباحة، وإدراك العقاب المقرر لهذه الأعمال المحظورة. (Altunkhi, 1971) والإدراك مصدره العقل لأنه مرتبط بالمسؤولية وجوداً وعدمياً، والإرادة الخالية من العيوب هي وسيلة الشخص للفعل أو الترك. ويعرف الاختيار بأنه مقدرة الشخص على توجيه سلوكه نحو فعل معين، أو الامتناع عن فعل معين، دون أن يكون هناك عوامل خارجية توجهه، وتحرك إرادته بغير رغبته. (Ali Alhkalaf, 2002)

وقد نصت المادة (38) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي، أو نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي".

وكذلك نصت المادة (3) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليها حيث اقترف الجريمة". كما نصت المادة (74) من القانون آنف الذكر على أنه: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

ومفاد هذا النص واضح غاية الوضوح، حيث لا عقوبة عن جريمة، إلا إذا كان مرتكبها يتمتع لحظة ارتكابه لها بالوعي والإرادة، أي بالإدراك والاختيار. أي أنه إذا كان اختياره منعدماً فإن مسؤوليته تمتنع نتيجة تأثير هذا العامل الذي أخل باختياره، ذلك أنه إذا كان العقل بما يمنحه لصاحبه من القدرة على الاختيار على الإقدام على ارتكاب الفعل المجرّم، وبين الإحجام عنها هو مناط المسؤولية، فإن السبب في ذلك لا يرجع إلى الوعي والإدراك في ذاتهما، وإنما يرجع إلى ما يمنحاه لصاحبهما من قدرة على الإقدام على الجريمة أو الإحجام عنها. (Mohammed Zaki, 1993)

ويلاحظ أن المنظم في نظام الشركات السعودي، قد أورد العقوبات في الباب الحادي عشر منه، حيث قسم العقوبات إلى السجن، أو الغرامة، أو بهما معاً، من المادة (211) إلى المادة (218).

بينما أورد المشرع في نظام الشركات الأردني العقوبات، في الباب الخامس عشر منه، حيث قسم أيضاً العقوبات إلى السجن أو الغرامة، أو بهما معاً، وذلك في المواد من المادة (278) إلى المادة (282).

وقد جعل نظام الشركات السعودي الجهة المخولة بالتحقيق والادعاء في الأفعال المجرمة الواردة في باب العقوبات في المادتين (211، 212) من اختصاص النيابة العامة. (Section 2015 Saudi Companies Law, 1437) والتي تشمل على السجن أو الغرامة أو بهما معاً. بينما الجهة المختصة بإيقاع العقوبات الواردة على المخالفات المذكورة في المادة (213) من قانون الشركات الأردني، هي من اختصاص وزارة التجارة والصناعة. (Section 216 Saudi Companies Law, 1437)

ويتضح للباحث مما سبق أن النظام السعودي، والقانون الأردني، قد أقر بالمسؤولية الجزائية وجعلاً من الإرادة والاختيار أساساً لها. وهذا الحكم مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية. فمتى ما تمتع مدير شركة الشخص الواحد بالإدراك وحرية الاختيار، فإنه يكون محالاً للمسؤولية الجزائية، لقاء ما يرتكبه من أفعال تخالف النظام.

فالمسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية ومقتصرة على فاعلها ولا تتعدى إلى غيره، ولا يؤاخذ شخص بفعل غيره، وقد بين المنظم السعودي، والمشرع الأردني، الأفعال المجرمة والمخالفات التي تقع من المديرين في إدارتهم للشركة، وكذلك العقوبات المقررة لكل جريمة ومخالفة، وخصصوا لها مواداً في نظام الشركات لمعاقبة مرتكبها، إما بالسجن، أو الغرامة، أو بإحدهما، وكذلك حددوا الجهات المعنية بالتحقيق والادعاء بهذه الجرائم والمخالفات والعقوبات المقررة لكل فعل.

يهدف المشرع من فرض العقوبات الجزائية إلى حماية المجتمع، واستقرار التعاملات في الدولة، وأيضاً حماية الذمة المالية للشركة، وكذلك الحد من تجاوزات المديرين لواجباتهم، باستغلال أموال الشركة في تحقيق عوائد لهم بطرق غير شرعية، وكذلك يهدف إلى حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة. فحين يريد المنظم مساءلة المدير ومحاسبته فيجب أن يكون

هذا الجزاء مستنداً إلى نص يمنع ذلك، لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وذلك بعد أن تتوفر أركان الجريمة - والتي ستأتي معنا في المبحث القادم-. فيجب على المدير الشريك أو المدير غير الشريك اتباع الأنظمة، وعدم تجاوز صلاحياتهم، حتى لا يُعَرِّضُوا أَنْفُسَهُمْ للمساءلة الجزائية.

ويرى الباحث أن نظام الشركات السعودي توسع في مواد التجريم بشكل أكبر من قانون الشركات الأردني، ويعد ذلك أمراً إيجابياً في حق المجتمع. وذلك لحماية مصالحه الضرورية، وهو بهذا يتطلع إلى استقرار البيئة التجارية سواءً أكانوا متعاملين، أو مستثمرين، وأيضاً يزيد من حرص المديرين وتوخي الحذر والحيطه في الإدارة، والذي ينعكس بدوره على حماية أموال الشركة، والغير، وعدم استغلالها استغلالاً يضر بهم. وفي تقديري أن المنظم السعودي أحسن صنفاً عندما حول النيابة العامة مهمة التحقيق والادعاء في الجرائم التي يرتكبها المديرين، وذلك أمام المحكمة المختصة.

كما يرى الباحث أيضاً أنه ينبغي أن يسلك قانون الشركات الأردني مسلك نظام الشركات السعودي في توسيع مواد تجريم أعمال المديرين في الشركات، وذلك لما لها من أثر إيجابي على واقع الشركات، وأيضاً تكليف النيابة العامة الأردنية بالتحقيق والادعاء في جرائم الشركات، وذلك لإضفاء الصبغة الرسمية المتخصصة عليها.

ومجمل القول بناء على ما تقدم أن أساس المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية، وفي طريقة معالجة هذه الأخيرة لها، لا تنظر إلى ارتكاب الفعل المحرم المنهي عنه فقط، وإنما تنظر إلى شخص الفاعل الذي لا يسأل إلا إذا كان متمتعاً بكامل الأهلية.

والأهلية: هي صلاحية الإنسان لصدور ذلك الشيء وطلبه منه. وتنقسم الأهلية إلى نوعين: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه. وهي توجد إذا بلغ الإنسان عاقلاً صحيحاً فتجب عليه التكاليف الشرعية والدينية. وأما أهلية الأداء: فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً. فهي في عبارة أخرى: القدرة على فعل ما وجب عليه ومدارها على القدرة الممكنة. وهذه الأهلية

تساوي المسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل. (Alzuhaili, 2006) وبالتالي فإن الإنسان محل المسؤولية الجزائية هو البالغ العاقل المدرك المختار.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد

لا يكون لشركة الشخص الواحد شخصية اعتبارية، إلا بعد استيفاء شهرها، حيث إن شهر الشركة هو شهادة ميلاد شخصية شركة الشخص الواحد، مثلها في هذا الأمر مثل غيرها من جميع أنواع الشركات التجارية..

وكما هو معلوم أن مدير الشركة هو الذي يعكس إرادتها لتحقيق مصالحها ويقوم بالأعمال باسمها ولحسابها، حيث إن المسؤولية الجزائية للشخصية الاعتبارية لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي الذي قام بالفعل المجرّم.

وفي هذا الصدد نصت المادة (217) من نظام الشركات السعودي على أنه: "إذا تعذرت إقامة الدعوى على من ارتكب إحدى الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادتين (الحادية عشرة بعد المائتين) و(الثانية عشرة بعد المائتين)، فلهيئة التحقيق والادعاء العام إقامة الدعوى على الشركة للمطالبة بالحكم عليها بالغرامة المنصوص عليها".

بينما نصت المادة (3/74) من قانون العقوبات الأردني على أن: "لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من 22 إلى 24".

كما يلاحظ إسناد المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي، في الفصل الثاني الخاص بالتدابير الاحترازية من المادة (36) من قانون العقوبات الأردني، بوقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية، ما خلا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها باسمها، أو بإحدى وسائلها، جنابة، أو جنحة مقصودة، يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل. بالإضافة إلى حل الهيئات المعنوية. (Section 37 Jordanian Companies Law, 1437).

ويتضح من خلال ما تقدم أن تبعة ما يرتكبه أحد أعضاء الشخص المعنوي من تصرفات ونشاطات باسم ولحساب الشخص المعنوي، يتحملها ذات الشخص المعنوي، وليس الشخص الطبيعي. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (69/73) لسنة 2001م، على أن عدم إصدار المشتكى عليه شيكاً للمشتكى بصفته الشخصية، بل أصدره بصفته ممثلاً للشركة، فإن ما ينبني على ذلك، أن المشتكى عليه ليس مسؤولاً عن الحق الشخصي، في هذه الدعوى المتمثل بقيمة الشيك، بل الشركة ذاتها هي المسؤولة، وهي الخصم، وأن ما ورد في المادة (2/74) من قانون العقوبات، لا يفيد عدم معاقبة الفاعل الذي أوقع الجرم، ولو أوقعه باسم الشخص المعنوي.

والحاصل مما تقدم أن النظام السعودي، والقانون الأردني أقرأ بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، وكذا مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، ولكي تقوم المسؤولية الجزائية على الشركة ومديرها يجب أن تتوفر شروط في مدير شركة الشخص الواحد أثناء ارتكابه الجريمة لنكون أمام مسؤولية جزائية على الشركة، وعلى مديرها.

ويلزم لقيام المسؤولية الجزائية أن تتوافر الشروط اللازمة لتحقيقها، فإذا انتفت الشروط، انتفت المسؤولية وأصبحت لا مجال لها. وتتمثل أهم هذه الشروط فيما يأتي:

1- وقوع الجريمة: حيث لا يتصور أن يثور البحث في قيام المسؤولية الجنائية إلا إذا كانت هناك جريمة وقعت، ويجب أن تستوفي الجريمة أركانها، لأنه إن تخلف بعضها أو قام من الأسباب ما يبيحها، لا نكون بصدد جريمة، وأركان الجريمة في مقام المسؤولية الجنائية سواء، فإذا تخلف الركن المعنوي فلا عبرة بالفعل الذي ارتكب ولو كان غير مشروع في ذاته، لأن موجب هذه المسؤولية هو الجريمة، لا مطلق العمل غير المشروع. (Iwad, 2012)

2- وجود عقد وتفويض بين المتبوع الشريك الوحيد، والتابع المدير غير الشريك بإدارة الشركة سواء أكان هذا التفويض وارداً في عقد تأسيس الشركة، أم في عقد مستقل، محدداً فيه صلاحياته وسلطاته. (Alzarka, 2012)

3- الاختصاص: بأن يكون الفعل الذي قام به المدير غير الشريك من ضمن الصلاحيات المفوض بها بالعقد. (Aliwaji, 1992) حيث يجب أن يكون الفعل ضمن سلطاته الممنوحة، وإلا فالشركة لا تسأل عن أفعاله غير المعتد بها ضمن السلطات المخولة له.

4- المصلحة: بأن يكون الفعل الذي قام به المدير غير الشريك لمصلحة الشريك الوحيد. (Ibrahim Saleh, 1998)

5- ألا يتعمد المدير غير الشريك الضرر بالشركة، وفي حال تعمد الضرر تكون المسؤولية الجزائية عليه دون الشركة؛ لأنه يعتبر تعدياً، من التابع وخروجاً على حدود صلاحياته. (Alhusain, 2012) فالقانون رسم للمدير دائرة يجب أن يعمل ضمن حدودها، وألا يخرج عنها، لأنه متى خرج عنها، فإن الشركة لا تسأل عنها حينئذ، وإنما يسأل عنها هو شخصياً.

ويرى الباحث أن النظام السعودي والقانون الأردني القيام أقر بأن المسؤولية الجزائية على الشخصية الاعتبارية لا تعفي مديريها من المسؤولية، وأن المسؤولية الجزائية على مدير الشركة لا تعفي الشركة منها أيضاً. حتى وإن كان لا يتصور أن ترتكب الشركة جريمة بالمفهوم المادي لأنها كيان افتراضي، باعتبار الجريمة سلوكاً مادياً لا يمكن القيام به إلا من شخص طبيعي، إلا أن الشركة تسأل في بعض الحالات، وتقرر عليها بعض العقوبات التي تتفق مع طبيعتها بطبيعة الحال.

إذن فالمسؤولية الجزائية تقع على الشخصية الاعتبارية وهي الشركة، في حال قام المدير بأفعال كان مفوضاً بالقيام بها، فضلاً عن أنها داخلة في أغراض الشركة وتعود بالمصلحة والمنفعة عليها، دون تعمد الضرر أو السلوك الإجرامي، وبالتالي فإن الشركة والمدير يشتركان في المسؤولية الجزائية، وتُطبق على كل منهما العقوبة المقررة قانوناً.

وحرى بالتنبيه أنه على الرغم من عدم وجود نظرية واضحة للمسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي، إلا أننا نجد بعض التطبيقات التي تؤكد اعتراف الشريعة الإسلامية

بنوع خاص من تلك المسؤولية للشخص المعنوي. ومن ذلك: تحميل بين المال دية وكفارة من يقتله الإمام خطأ أثناء إقامة الحد فيه، أو من ليس له عاقلة وسرة. وكذلك دية من يقتل في مواضع عامة كالأسواق العامة، أو الشارع الأعظم، ونحو ذلك، ولا يعرف له قاتل، فلا تجب القسامة لتعذر استيفاء الأيمان من الناس جميعاً. (Alzuhaili, 1428)

المطلب الثالث: أركان المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد

تتحقق الجريمة لمدير شركة الشخص الواحد أساساً إذا كانت صادرة عن إدراك واختيار أو عن خطأ وإهمال. (Albahansi, 1998) وهذا يعني أن يتحمل المدير تبعات أفعاله المجرمة. ولقيام المسؤولية الجزائية لا بد من تحقق أركانها الثلاثة: وهي الركن النظامي أو الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي. فالركن النظامي متعلق بوجود نص سابق يجرم هذا الفعل، والركن المادي وهو وجود خطأ، والركن المعنوي وهو العلم والإدراك. لذا سوف أتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع: في الفرع الأول: الركن النظامي أو القانوني، وفي الفرع الثاني: الركن المادي، وفي الفرع الثالث: الركن المعنوي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن النظامي أو القانوني: يقصد بالركن النظامي أو القانوني

لجرائم المدير بشركة الشخص الواحد هو وجود نص نظامي سابق يجرم الفعل قبل وقوعه، وأيضاً ألا يتمتع هذا الفعل بأي سبب من أسباب الإباحة. (Blalyat, 2007) وذلك لأن الجريمة فعل غير مشروع فلا قيام للجريمة إذا كان فعلها مشروعاً، أما إذا ثبت أن الفعل غير مشروع فإن الجريمة تقوم إن توافر الركنان الآخران، المادي والمعنوي. وعلى ذلك فالمقصود بالركن الشرعي للجريمة هو: نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل. (Mohammed Zaki 1993) أي أن هذا الركن الشرعي يعني خضوع الفعل لنص يجرمه. (Aljanzori, 1997) وإن كان بعض الفقهاء يرى أن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل، فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل، وبالتالي يصبح من

العسير اعتبار نص التجريم ركناً في الجريمة، في حين أنها خالقها ومصدر وجودها، ولا يتصور عقلاً اعتبار الخالق مجرد عنصر فيما خلق. (Mahmoud Hasani, 2018) ومهما يكن من أمر فإن الركن القانوني يعتبر شرط بدء في البحث عن الجريمة، فإذا انتفى هذا الركن فلا يكون ثمة داع للبحث في الأركان الأخرى.

ونصوص الشريعة الإسلامية من القرآن والسنة زاخرة بالأمثلة التي تدل على هذه القاعدة. ومن تلك النصوص العامة، قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾. (Al-Isra:15) وقوله تعالى أيضاً: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾. (Al-Nisa:165) فضلاً عن النصوص الخاصة الواردة في جرائم الحدود والقصاص، وهذا ما أقره نظام الحكم السعودي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. (Section 2015 Saudi Companies Law, 1437)

لذا يُعتبر هذا الركن أول أركان المسؤولية الجزائية، وغيابته يعني انعدام المسؤولية، ولكي تتحقق مشروعية النص النظامي يجب أن يتوافر فيه شرطان أو عنصران: الأول: وجود نص يجرم الفعل ويعتبره جريمة، أي مخالفة الفعل لقاعدة أمر أو نهي. وأما العنصر الثاني: فعدم توفر مشروعية في هذا الفعل المرتكب، بمعنى عدم خضوع هذا الفعل لقاعدة إباحة. (Alfadil, 1990)

وبالرجوع إلى نظام الشركات السعودي، والقانون الأردني نجد أن الركن النظامي أو القانوني منصوص عليه، حيث وردت نصوص الأفعال المجرمة في باب العقوبات من نظام الشركات السعودي، في المواد: (211 و 212 و 213). بينما نجد الركن القانوني في قانون الشركات الأردني قد أورد الأفعال المجرمة في المادتين: (278 و 279) منه.

ومما سبق يتضح للباحث أن الأنظمة محل الدراسة حددت الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها النظام، وخصصت لها مواداً نظامية وقانونية، وبهذا يتحقق الركن الأول من أركان المسؤولية الجزائية، حيث تناول نظام الشركات السعودي المواد النظامية التي حظرت

تلك المخالفات وحددت لها العقوبات بشكل أوسع من قانون الشركات الأردني، وهذا يدل على حرص المنظم السعودي على تشديد الرقابة على كل ذي صلة بنظام الشركات. ونخلص مما تقدم إلى أن الركن الشرعي للجرائم التي يرتكبها مدير شركة الشخص الواحد، تتمثل في النصوص القانونية الواردة في نظام الشركات السعودي، وقانون الشركات الأردني، والتي على إثرها نكون بصدد ارتكاب جريمة لورود النص بها، ثم بعد ذلك يكون البحث في مدى توافر الركن المادي والركن المعنوي لها، وبالتالي إذا انتفى الركن القانوني أو الشرعي فلا حاجة تبعاً لذلك إلى النظر في أركانها الأخرى، لأننا لا نكون في هذه الحالة أمام جريمة، وإنما نكون في هذه الحالة أمام فعل مشروع.

وتتلخص الصلة بين الركن القانوني والركن المعنوي في أن الركن القانوني أو الشرعي يحدد الماديات التي يسبغ عليها الشارع الصفة غير المشروعة، وهذه الماديات هي جوهر الركن المادي. أما بالنسبة إلى صلة الركن القانوني بالركن المعنوي، فتمثل في أن جوهر هذا الأخير علاقة بين شخصية الجاني وماديات الجريمة، وهذه العلاقة محل للوم القانون. (Mahmoud Hasani, 2018)

الفرع الثاني: الركن المادي: الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها، وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس. ومن المسلم به أن القانون لا يعرف جريمة بغير ركن مادي، إذ بغير تلك الماديات الملموسة لا ينال المجتمع اضطراب، كما لا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية أي عدوان (Mahmoud Hasani, 2018)

وعليه فإن الركن المادي يعني: القيام بالفعل المجرم نظاماً، أو ترك الفعل المأمور به نظاماً، ويعتبر ذلك السلوك المادي للجريمة، والذي يظهر في العالم الخارجي، ويعتدي على مصلحة محمية نظاماً. (Almajali, 1998) فكل جريمة يجب أن تكون مادية وتتحقق فيها الإرادة لمرتكب الفعل. (Khalil, 2005) ويقع الركن المادي للجريمة دون النظر في مدى توفر القصد الجنائي أو الإهمال أو الخطأ. (Sulaiman, 2009)

إذا وجد هذا السلوك الإجرامي سواءً صدر عن قصد أو غير قصد، وترتبت نتيجة على هذا السلوك، مع وجود علاقة سببية بينهما، فهنا يتحقق الركن المادي من أركان المسؤولية الجزائية. (Aliwaji, 1992)

الركن المادي هو والركن المعنوي يمثلان الدعامتين الأساسيتين للجريمة، والتي على إثرها تنشأ المسؤولية الجزائية. ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر، ينبغي توافرها حتى نكون بصدد ركن مادي كامل ومتحقق، وتتلخص تلك العناصر فيما يأتي: (Alchantawi, 1995)

1- الفعل أو السلوك الإجرامي: ويكون على صورتين: إما بالفعل، وإما بالترك. والفعل هو النشاط الخارجي الإيجابي للفعل المجرّم، والترك هو النشاط الخارجي السلبي وذلك بترك الفعل المأمور به. وهو بذلك يتسع ليشمل السلوك الإيجابي المفترض حركة عضو في جسم الجاني، كما يتسع ليشمل الامتناع باعتباره صورة للسلوك الإنساني أيضاً. وهذا الامتناع هو ما يسمى في الاصطلاح القانوني بالفعل السلبي. (Mahmoud Hasani, 2018)

2- النتيجة: وهي الضرر الذي نجم عن الفعل، وهذا يعتبر أثر الفعل المجرّم. وفي عبارة أخرى النتيجة الإجرامية هي ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الإجرامي. فإذا سرق المدير غير الشريك شركة الشخص الواحد، فإنه بذلك يولد قد أحدث تغييراً في العالم الخارجي، عن طريق نقل المال المسروق من حيازة الشركة إلى حيازته. (Mohammed Zaki 1993) وعليه يمكن القول إن للنتيجة الإجرامية مدلولين: أحدهما مادي: وهو يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي. والثاني المدلول القانوني: وهو يتمثل في العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارة جدارته بالحماية القانونية. (Mohammed Zaki 1993)

3- علاقة السببية: وهي العلاقة بين الفعل المجرّم والنتيجة، وهي الرابطة بين فعل الجاني وبين الواقعة التي يعاقب عليها النظام. (Alchawarbi,2006) أي أن تكون النتيجة الإجرامية أو الحدث نتيجة للفعل على نحو تتحقق به رابطة السبب بالمسبب، أو العلة بالمعلول. (Mohammed Zaki 1993)

ومما سبق يتضح للباحث أن الفعل المادي هو المظهر الذي يجسد الجريمة، وهو ما ينتج عما كان يدور في فؤاد الفاعل قبل وقوع الجريمة. إذن فالركن المادي: هو المنشئ للمسؤولية الجزائية عن كل فعل يعاقب عليه النظام، ويكون إما بإتيان الفعل المجرم المنهي عن إتيانه، أو ترك الفعل المأمور القيام به.

الركن المادي له أهمية بالغة، حيث لا يمكن أن يُعرف بوجود جريمة دون وجود ركنها المادي، فبدون هذا الركن لا يقع على الحقوق المحمية بقوة القانون أو المجتمع أي ضرر أو تعدّي، وأيضاً وجوده يجعل إثبات الدليل على وقوعه ميسوراً، لأن إثبات الماديات أسهل بكثير من إثبات الأمور المعنوية. فالأمور المعنوية ليست ظاهرة بل داخلية في نفس الإنسان، حيث إن المنظم ليس له سلطة على محاسبة ما تكنه الضمائر من أفكار ونوايا مجرمة، ما لم تتجسد هذه النوايا إلى واقع مادي ملموس. فالاعتقاد الإجرامي لا يكاد ينجو منه بشر والنفس أمانة بالسوء. ثم إن الكشف عن خبايا الأنفس أمر بالغ الصعوبة، ومن هنا فإن تخلف الركن المادي يشكل مانعاً من وجود الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية. (1993 Mohammed Zaki)

ويعني ذلك أن الركن المادي من الأمور سهلة الإثبات وإقامة الدليل على ذلك ليس من الصعوبة بمكان، ولكي تقام المسؤولية الجزائية على مدير شركة الشخص الواحد فيجب أولاً: التحقق والتثبت من صدور الفعل المجرم منه شخصياً، لأنه يترتب على ذلك عقوبة جزائية، وكما تقدم أن العقوبة شخصية. ثم بعد ذلك يتم التثبت من وقوع الأركان الأخرى والتأكد منها، فالركن المادي لكل جريمة من جرائم الشركات يختلف عن الجريمة الأخرى.

الفرع الثالث: الركن المعنوي: لتؤدي الجريمة إلى العقاب لا يكفي أن يكون هناك نص قانوني بتجريم الفعل، وأن يقوم شخص معين بارتكاب هذا الفعل، بل يجب كذلك أن يكون الفاعل متمتعاً بإرادة حرة وواعية تجعل الفعل الذي قام به مسنداً ومنسوباً إليه. يقصد بالركن المعنوي: الإرادة الإجرامية للفاعل عند قيامه بالفعل المجرّم. (Alchutari, 2000)

وهو الركن الثالث من أركان المسؤولية الجزائية، فهو يتكون من نشاط ذهني ونفسي لارتكاب خطأ مجرم. (Alhaditi, 2010) حيث إن الخطأ ينقسم إلى نوعين: خطأ إرادي، وخطأ غير إرادي. فالخطأ الإرادي أو المتعمد أو القصد الجنائي: وهو قيام الشخص بالفعل المجرّم قاصداً لإحداث نتيجة لهذا الفعل. أما الخطأ غير الإرادي أو غير المتعمد: فهو قيام الشخص بالفعل المجرّم إهمالاً، وبعدم احتراز، ويحدث ضرراً بغير قصد. (Aliwaji, 2016) والقصد الجنائي يكون عبارة عن إرادة آثمة لارتكاب سلوك مجرم، وتسمى بالجرائم العمدية. أما الخطأ غير الإرادي فيكون عبارة عن إرادة خاملة ينتج عنها ضرر غير مقصود، وتسمى بجرائم الإهمال، أو الجرائم غير العمدية. (Akhudr, 1985)

وينقسم القصد الجنائي إلى نوعين: الأول: هو القصد الجنائي العام، ويقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة. والنوع الثاني: هو القصد الجنائي الخاص، وهو اتجاه النية إلى تحقيق نتيجة معينة. (Almuwafi, 1999)

ومما سبق يتضح للباحث أن أساس الركن المعنوي هو الإرادة الآثمة التي تتشكل في النشاط الإجرامي الكامن في نفس الفاعل لارتكاب فعل مجرم ليحقق نتيجة معينة، وهو ما يقوم به الفاعل من تفكير وتخطيط بإرادة وإدراك، مع علمه المسبق بأن هذا الفعل سيرتب نتائج، فالركن المعنوي لا يمكن قيامه إلا بوجود الإدراك والاختيار، وهما يمثلان القصد الجنائي للمسؤولية الجزائية.

ولقيام المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد يجب أن يتوافر الركن النظامي، والركن المادي، بجانب الركن المعنوي، فلا يمكن أن نطلق على فعل المدير أنه مجرمٌ إلا بوجود

إرادة اتجهت إلى ارتكاب هذا الفعل المجرم. فالركن المادي يتميز عن الركن المعنوي بأن هذا الأخير مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنية والإرادة، وهي أدلة غامضة وليس من السهولة إثباتها. فعند وقوع خطأ من مدير شركة الشخص الواحد فيكون إما خطأ عمدياً، أو خطأ غير عمدي، والخطأ العمدي يجب أن يكون عن علم وإرادة لارتكاب هذا الفعل، مع اتجاه نيته لتحقيق نتيجة. أما الخطأ غير العمدي فهو ارتكابه للفعل المجرم بإهمال وعدم مبالاة دون أن تتجه نيته لإحداث نتيجة معينة.

ويرى الباحث أن أركان المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد لا تختلف في الأنظمة محل الدراسة فهي تقوم على ثلاثة أركان: الأول: الركن النظامي أو القانوني، وهذا الركن يكفل الحماية للأفراد والشركات من ناحية الحقوق والحريات، وكذلك يحد من تجاوز السلطات أو القضاء بأن لا يعاقب أحدٌ إلا بنص يُجرم هذا الفعل، وهذا يعد مصدر ضمان من أي تجاوز. والثاني: الركن المادي، والذي يتطلب وجود فعل أو امتناع يجرمه المنظم وهذا يعتبر المظهر الخارجي للجريمة والذي بموجبه تم التعدي على حق أو مصلحة محمية بقوة النظام، لأن النوايا الإجرامية لا يعاقب الشخص عليها إلا إذا ظهرت كسلوك إيجابي أو سلبى. والثالث: الركن المعنوي وهي العلم والإرادة، فلا يكفي توافر الركنين السابقين لمعاقبة الفاعل، بل يجب أن يكون ذلك الخطأ ارتكب بشكل عمدي لتكون أمام جريمة مكتملة الأركان.

وخلاصة القول إنه بدون الركن المعنوي لا تعد الجريمة قائمة، ومن ثم المسؤولية الجزائية. وأن أساس التجريم ليس هو الفعل فقط، وإنما أيضاً اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه على النحو الذي يحدده القانون. فالركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة، بما يعني أن الجريمة ليست كياناً مادياً محضاً قوامه الفعل، ولكنها كذلك كيان نفسي. ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها. (Mahmoud Hasani, 2018)

وبالتالي لا يكفي صدور الفعل الإجرامي من مدير شركة الشخص الواحد، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادته نحو إحداث نتيجة معينة. وأن تكون هذه النتيجة مرتبطة بالفعل أو السلوك الإجرامي الذي قام به ارتباط السبب بالمسبب، أو العلة بالمعلول.

المبحث الثاني: الحالات التي تنشأ فيها المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد

في النظام السعودي والقانون الأردني

تناولت في المبحث السابق الأساس القانوني التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية، وكذلك أركانها، وشروطها. فقد يرتكب مدير شركة الشخص الواحد أية جريمة يعاقب عليها النظام، ويسأل عن هذه الجريمة بحكم أن العقوبة شخصية، ولكن لا مجال في هذا المبحث أن نبحت كل الأفعال التي تعد في نظر الشرع أو النظام أفعالاً مجرمة، كما أنه من الصعب التعرض لكل الجرائم والمخالفات التي قد يرتكبها مدير شركة الشخص الواحد أثناء عمله كمدير للشركة.

وسأتناول في هذا المبحث أهم الجرائم والمخالفات التي نص عليها نظام الشركات السعودي، وقانون الشركات الأردني، والتي قد يرتكبها مدير شركة الشخص الواحد، لأن أساس الدراسة منصب على المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي مقارنةً مع قانون الشركات الأردني، حيث إن الحالات التي جرمها النظام السعودي والقانون الأردني كثيرة ويطول شرحها وبيانها في هذه الدراسة، لذا سيتم الاختصار على أهم تلك الحالات.

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغةً واصطلاحاً

أتناول هذا المطلب في فرعين: في الفرع الأول أتناول تعريف الجريمة لغةً، وفي الفرع الثاني أعرج على تعريف الجريمة اصطلاحاً، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الجريمة لغةً: تدور الجريمة في كلام العرب حول عدة معان، منها:

الذنب، والقطع، والكسب المحرم، والجنابة.

الجُرْمُ: الذَّنْبُ، والجريمةُ مثله. تقول منه: جَرَمَ وأَجْرَمَ واجْتَرَمَ بمعنى. وجمعه أجرام، وجُرُوم. وهو الجريمة. وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْمًا، واجترم، وأجرم، فَهُوَ مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ. والجُرْمُ: القطع. وقد جَرَمَ النخلَ واجْتَرَمَهُ، أي صَرَمَهُ فهو جارِمٌ. وقومٌ جُرْمٌ وَجُرَّامٌ. وهذا زمن الحرام والجرام. وشجرة جريمة: مقطوعة.

وجَرَمَ يجرم: أي كسب. وفلان جريمة أهله، أي كاسبهم.

وجَرَمَ عَلَيَّهِمْ، وإليهم، جريمة، وأجرم: جنى جِنَايَةً. (Ibn mandur, 1999)

والحاصل أن معنى الجريمة يتفق مع معنى الجناية في اللغة. إلا أن التفريق الذي حدث بينهما هو ما اصطلح عليه العلماء من قَصْرٍ معنى الجناية على معنى أخص منها للدلالة على ما يقع على جسد الإنسان ونفسه وأطرافه دون غيرها من الجرائم، ولذا بَوَّبَ الفقهاء لهذا النوع من التعدي بعنوان "الجنائيات".

الفرع الثاني: الجريمة في الاصطلاح:

أولاً: تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي: عرّف الماوردي (ت455هـ) الجريمة بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير. (Almawardi, 2006) وعرّفها أبو يعلى (ت458هـ) بتعريف مشابه حيث قال: "الجرائم محظورات بالشرع، زجر الله عنها بحدٍ أو تعزيرٍ". (Abu Yaila, 2000)

ومؤدى هذا التعريف أن المحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أن يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة. فالجريمة بهذا المعنى: إما إتيان فعل محرم معاقب عليه، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه. كما يتبن من التعريف أيضاً أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت علسه عقوبة، أو جزاء. فإن لم تكن للفعل عقوبة فليس هذا الأخير بجريمة. (Awda, 1987)

وعرّف بعض الفقهاء المعاصرين الجريمة بأنها: ارتكاب ما نهي الله تبارك وتعالى عنه، وعصيان ما أمر الله تعالى به. (Abuzahra, 1998) وهذا التعريف أقرب إلى التعريف اللغوي الذي يعني فعل الأمر غير المستحسن، وأن المجرم والذي يقع في أمر مستهجن.

ثانياً: تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني: عرّفها بعض المعاصرين بأنها: "فعل يفرض له القانون عقاباً". ويتضح من هذا التعريف أن ضابط الجريمة فيه هو العقاب الذي يقره الشارع. فهو تعريف للجريمة بأثرها لا بعناصرها.

لذا عرّف بعض الفقه الجريمة بتحديد عناصرها إلى جانب بيانه لأثرها بأنها: فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازيًا. (Mahmoud Hasani, 2018)

ويستخلص من هذا التعريف أن الجريمة تقوم على العناصر التالية:

- 1- تفترض الجريمة ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي لها، قلا جريمة بدون فعل، وهو السلوك الإجرامي أيا كانت صورته.
- 2- كما تفترض الجريمة أن يكون الفعل غير مشروع طبقاً لقانون العقوبات أو القوانين المكمل له، فلا تقوم الجريمة بفعل مشروع.
- 3- تفترض الجريمة صدور السلوك أو الفعل الإجرامي غير المشروع عن إرادة جنائية.
- 4- كما تفترض الجريمة أخيراً أن يقرر لها القانون عقوبةً أو تدبيراً احترازيًا، أي أن يترتب على ارتكابها تحقق أثر من نوع خاص يمتاز بطابعه الجنائي البحث. وبالرجوع إلى النظام السعودي نجد أنه لم يعرف الجريمة بشكل صريح؛ لأنه يستمد أنظمتها من الفقه الإسلامي، لذا اكتفى المنظم السعودي بتعريفها في الفقه الإسلامي. حيث ورد في نظام الإجراءات الجزائية في النظام السعودي ما نصه: " لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تُجرى وفقاً للمقتضى الشرعي (Section3 Saudi Companies Law, 1437)

وعليه يمكن تعريف الجريمة في النظام السعودي بأنها: فعل محظور شرعاً، أو نظاماً، أو الامتناع عن أمر شرعي أو نظامي، مقرر له عقوبة.

بينما في قانون العقوبات الأردني لم يرد تعريف للجريمة ولكنه أعطاه الوصف القانوني بأنها "تتكون من جنابة وجنحة ومخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة". (Section 37 Jordanian Companies Law, 1437). حيث أشار المشرع الأردني إلى تقسيمات الجرائم ببيان درجاتها، ولم يضع لها تعريفاً صريحاً، باعتبار أن مسألة التعريفات من مهام الفقه والقضاء، فلا حاجة تدعو إلى وضع تعريف محدد للجريمة، لاسيما وقد أوضح القانون شروط وأركان الجريمة، وبالتالي إذا تحققت هذه الأركان فإننا نكون بصدد جريمة ما.

ومما سبق يتضح للباحث أن المعنى اللغوي والاصطلاحي للجريمة متقارب، فهما يحملان معنى الذنب، والذي يوجب العقاب. وأن الجريمة عمومًا عبارة عن سلوك إرادي يجرمه القانون ويقرر لفاعله عقوبة. وأن المنظم السعودي، وكذا المشرع الأردني لم يعرفا الجريمة بشكل صريح. وبما أن النظام السعودي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية فلا حاجة لتعريفه، وأرى أن يضع القانون الأردني تعريفاً صريحاً للجريمة في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: تعريف الغرامة المالية لغةً واصطلاحاً

الغرامة لغةً: الغرامة: ما يلزم أدائه. وكذلك المعزوم والعزم. والعزم: أداء شيء يلزم مثل كفالة يغرّمها. والعزم: الملزم ذلك. وقال الراغب: العزم: ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر لغير جنابة منه. قال الله تعالى: ﴿فَهُمْ مِنْ مَّعْرَمٍ مَثْقَلُونَ﴾. (Al-Tur:40)

الغرامة في الاصطلاح القانوني: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للغرامة عن معناها اللغوي، فهي تقوم على إنقاص الجاني الإيجابي من ذمة المحكوم عليه المالية، فهي عقوبة تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه. (Mohammed Zaki 1993)

وقد عرّفها المادة (22) من قانون العقوبات الأردني بأنها: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المقدر في الحكم¹.

وتعرف أيضاً بأنها عقوبة أو مصادرة مالية يستلزم دفعها من المحكوم عليه إلى

خزينة الدولة بعد أن تثبت عليه الإدانة (Faris Husaein, 2010)

ويرى الباحث أن الغرامة هي جزء مالي يوقع على المسؤول الذي خالف أحكام النظام ويذهب لخزينة الدولة. إذن تعد هذه الغرامات مفيدة لخزينة الدولة من ناحية، وأيضاً تعتبر رادعة وزاجرة نوعاً ما من ناحية أخرى، وخاصةً أن الغرامات المالية في نظام الشركات السعودي قد تصل إلى خمسة مليون ريال.

فالغرامة المالية في النظام السعودي والقانون الأردني قد تكون أصلية وقد تكون تكميلية، حيث إنهم يطبقون الغرامات ذات الحدين، أي أن الغرامة يكون لها حد أعلى وحد أدنى، ويكون تحديد الغرامة من صلاحيات ناظر الموضوع فيقدر ذلك بحسب ما يراه مناسباً.

حيث نص نظام الشركات السعودي في مادته رقم (213) على العقوبات المالية وجعلها غرامة وجوبية أصلية، على ناظر الموضوع أن يحكم بما دون غيرها بما لا يتجاوز الحد الأعلى منها، ما لم ينص نظام آخر على عقوبة أشد.

المطلب الثالث: الحالات التي تنشأ فيها المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد
تقع مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد جزائياً عند ارتكابه فعلاً مجرمًا، أو الامتناع عن فعل كان من الواجب فعله، حيث إن نظام الشركات السعودي تناول الأفعال المجرمة والتي عقوبتها السجن أو الغرامة أو أحدهما في المادة (211) والمادة (212)، وجعل النيابة العامة هي الجهة صاحبة الاختصاص والمخولة لوحدها بمهمة التحقيق والادعاء في

هذه الجرائم. بينما قانون الشركات الأردني تناول الأفعال المجرمة والتي عقوبات السجن أو الغرامة أو أحدهما في المادة (278)، والفقرة (ب) من المادة (279).
 أما العقوبات المالية كعقوبة وحيدة دون السجن والتي فرضها نظام الشركات السعودي وحصرها في المادة (213) فقط، وجعل إيقاع هذه العقوبات المالية عن المخالفات المنصوص عليها من اختصاص الجهة المختصة بوزارة التجارة فقط، ولمن صدر ضده قرار بعقوبة مالية فله الحق أن يتظلم أمام الجهة القضائية المختصة. (Section3 Saudi Companies Law, 1437) بينما العقوبات المالية في قانون الشركات الأردني والتي أتت في المادة (279) في الفقرة (أ)، والفقرة (ج) فقط مع ما يقابلها في نظام الشركات السعودي.

لذا أتناول في هذا المطلب أهم الحالات التي تنشئ المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي ومقارنتها مع القانون الأردني، والتي تكون لها ارتباطاً بطبيعة شركة الشخص الواحد، موضحاً نوع العقوبة ومقدارها ومدى مناسبة العقوبة مع طبيعة الشركة، وذلك في فروع ثمانية مستقلة على النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة تسجيل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية:

إن معرفة القوائم والتقارير المالية للشركة أمر في غاية الأهمية، حيث إنه يبين قوة المركز المالي للشركة أو عكسه، وهذا يتيح لكل من يتعامل مع الشركة سواءً من الغير أو من الشركات، أو المؤسسات المالية، وغيرها، معرفة مدى ملاءة الشركة المالية من عدمها، لأن عند إدراج بيانات مضللة أو إغفال وقائع جوهرية يعتبر ذلك خداع وتضليل، فقد تحمل هذه البيانات الغير على التعاقد، أو الدخول مع الشركة في صفقات تجارية، وهذا يعد إضراراً بهم وكذلك يؤثر على الاقتصاد بشكل عام.

لذلك نص نظام الشركات السعودي على أنه: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على 5.000.000 خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مدير أو

مسؤول أو عضو مجلس إدارة، أو مراجع حسابات، أو مصرف، سجّل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم أو التقارير المالية، أو فيما يعده من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة، أو أغفل تضمين هذه القوائم أو التقارير وقائع جوهرية، بقصد إخفاء المركز المالي للشركة أو غيرهم (Section. " (1/211) Saudi Companies Law, 1437)

بينما نص قانون الشركات الأردني على أن: "أفعال الأشخاص المعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من ألف إلى عشرة آلاف دينار، كل من قام بتنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع، أو تضمين تقرير مجلس إدارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة، والإدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة، أو كتم معلومات وإيضاحات، يوجب القانون ذكرها، وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذي العلاقة".

(Section (4/1/278 Jordanian Companies))

ومما سبق يتضح للباحث أن النظام السعودي والقانون الأردني اقرا بأن البيانات الكاذبة أو المضللة في القوائم أو التقارير المالية، أو فيما يعد من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة، أو إغفال تضمين هذه القوائم أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة أو غيرهم من الأفعال المجرمة، إلا أن المنظم السعودي نص على عقوبة أشد في مدة السجن وكذلك في الغرامة المالية.

ويرى الباحث أن المنظم السعودي أحسن صنعاً، وذلك بجعل العقوبة شديدة من ناحيتي السجن والغرامة المالية، وذلك يوضح حرص المنظم على المحافظة على الاقتصاد العام، وتشكيل بيئة استثمارية مشجعة للتجار، وكذلك للغير، وأيضاً يجعل المدير أكثر حرصاً وتركيزاً على الأمانة، وهذا يأتي امتداداً لرغبة المنظم السعودي في سد جميع الطرق التي قد تؤدي إلى زعزعة استقرار حركة الأموال في الدولة.

وعليه يرى الباحث أنه على المشرع الأردني أن يرفع عقوبتي السجن والغرامة لهذا الفعل، لما فيها من إرساء ووضع بيئة اقتصادية جاذبة للمستثمرين وللمتعاملين مع

الشركات، وأيضاً بمثل هذه العقوبات قد يحدّ من استغلال شركة الشخص الواحد للوصول لأمر غير نظامية، وتعد هذه الممارسات من ضمن أعمال الغش، والتي قد يلجأ لها الشريك الوحيد كأحد الحيل لإيهام الغير بأن الشركة تتمتع بمركز مالي ممتاز، مما يحفز الآخرين على الدخول معها في صفات تجارية.

الفرع الثاني: جريمة استعمال أموال الشركة ضد مصالحها:

بعد إنهاء تأسيس شركة الشخص الواحد وشهرها تكتسب الصفة الاعتبارية، وبذلك تصبح لها ذمة مالية مستقلة عن ذمته مؤسسها، وهذه الذمة تتكون من أموال لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. فيجب على المدير أن يوجه كل مكونات الذمة المالية في سبيل تحقيق مصالحها وزيادة أرباحها وأن يجعل مصلحة الشركة فوق مصلحته الشخصية، حيث إن صور استعمال أموال الشركة ضد مصالحها كثيرة، ومن الصعوبة بمكان حصرها، فكل فعل يقوم به المدير، ويكون هدفه مصلحته الشخصية، أو أن ينتفع من ورائه سواءً بالمحاباة أو بالصفقات.

لذا نص نظام الشركات السعودي على أنه: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على 5.000.000 خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدير، أو مسؤول، أو عضو مجلس إدارة يستعمل أموال الشركة استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة، أو الانتفاع من مشروع، أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة". (Section3 Saudi Companies Law, 1437)

بينما لم يرد في قانون الشركات الأردني نص مماثل يجرم استعمال أموال الشركة ضد مصالحها.

ومما سبق يتضح للباحث أن المنظم السعودي حرص أشد الحرص على أن يتحلى المدير بالأمانة، بأن يحفظ ما أوتمن عليه من مال أو حقوق بعدم تضييعها أو تبديدها، وأن لا يسيء استعمال سلطته كمدير في العمل ضد مصالح الشركة، والاستفادة من منصبه

عن طريق محاباة شركات أخرى أو الانتفاع من صفقات لمصلحته، والذي من المفترض أن يكون أكثر منسوبي الشركة إخلاصاً وتفانياً لتحقيق مصالح للشركة.

وقد وفق المنظم السعودي أيما توفيق في تقنين هذه النص الذي يُجرّم استعمال أموال الشركة ضد مصالحها في نظام الشركات الجديد، حيث إن نظام الشركات السعودي القديم الصادر بتاريخ 1385هـ=1965م، لم ينص صراحة على ذلك.

ويعتبر تجريم هذا الفعل له أهمية كبيرة لما فيه من حماية ووقاية لأموال الشركة، وهذا يحد من تصرفات المدير التي قد تبتد وتضيع أموال الشركة، والذي يؤثر تأثيراً بالغاً على استمرار الشركة ويعجل بانقضائها، حيث من الممكن أن يقوم الشريك الوحيد باستخدام أموال الشركة ضد مصالحها وذلك للتهرب من المسؤولية عن سداد ديونها في حال الإفلاس، مستغلاً محدودية ذمته المالية، فإذا النظام قام بمعالجة ذلك مدنياً وجزائياً فنحن نكون أمام نظام قوي يجعل التهرب من المسؤولية أمراً صعباً.

ويرى الباحث أن يسلك المشرع الأردني ذات مسلك المنظم السعودي بتجريم هذا الفعل، والذي يساعد على استعمال أموال الشركة فيما خصصت لها.

الفرع الثالث: جريمة عدم دعوة الجمعية العامة عند بلوغ خسائر الشركة نصف رأس مالها وعدم شهر قرار الجمعية العامة:

حرص نظام الشركات السعودي على عدم انقضاء الشركة بقوة النظام في حال بلغت خسائرها نصف رأس مالها، حيث يعتبر ذلك من الواجبات التي تقع على عاتق المدير غير الشريك دون الشريك الوحيد، في دعوة الجمعية العامة عند بلوغ خسائر الشركة نصف رأس مالها وعدم شهر قرار الجمعية العامة، وتسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري، ودعوة الشريك الوحيد خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمه ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها. (Section (1/181) Saudi Companies Law, 1437) وأيضاً يجب على مدير الشركة شهر قرار الجمعية

العامة سواء باستمرار الشركة أو حلها. Saudi Companies (Section (1/181) Law,1437)

وهذا يدل على اهتمام المنظم باستمرار الشركات وعدم انقضائها، عن طريق فرض العقوبات على المدير الذي لم يتخذ اللازم حيال دعوة الجمعية العامة للنظر في وضع الشركة وتقرير باستمرار الشركة أو حلها.

حيث جاءت المادة (211/د) من نظام الشركات السعودي على أنه: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على 5.000.000 خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات، لم يدع الجمعية العامة للشركة أو الشركاء، أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحس الأحوال، عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة وفقاً لأحكام المادتين (الخمسين بعد المائة) و(الحادية والثمانين بعد المائة) من النظام، أو لم يشهر الواقعة وفق أحكام المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) منه".
بينما قانون الشركات الأردني لم يرد فيه نص مماثل يجرم عدم دعوة الجمعية العامة عند بلوغ خسائر الشركة نصف رأس مالها.

ويتضح مما سبق للباحث أن المنظم السعودي حرص على أن تتمتع الشركات باستقرار إداري ومالي، حيث جعلت من واجبات المدير إبلاغ الجمعية العامة وهو الشريك الوحيد بخسائر نصف مال الشركة ليتم تدارك ما يمكن تداركه إما بزيادة رأس المال، أو تخفيض الخسائر إلى أقل من النصف؛ لكي تستمر الشركة أو تحل، وهذا يساعد على استقرار التجارة ورفع درجة الشفافية وأيضاً خلق بيئة جاذبة للاستثمارات، وتقليل المخاطر التي قد تنتج عن عدم وضع الحلول اللازمة لمواجهة خسائر الشركة لنصف رأس مالها.

ويرى الباحث أن المنظم السعودي بالغ في العقوبة لهذه الجريمة بشكل كبير، حيث من الممكن أن بلوغ الشركة لهذه الخسائر هي بشكل مؤقت في حياة الشركة، فقد تمر على

الشركة حالة من عدم الاستقرار لمدة معينة قد تطول أو تقصر، بسبب دخولهم في صفقات تجارية تتطلب بعض الوقت للحصول على الإيرادات من هذه الصفقة مع علمهم بذلك. وعند النظر في قانون الشركات الأردني نجد أنه لم يجرم عدم دعوة الجمعية العامة عند بلوغ خسائر الشركة نصف مالها، وأيضاً لم يجرم عدم شهر قرار الجمعية العامة، ويرى بأن هذا الفعل لا ترتقي بأن تكون جريمة يعاقب عليها بالسجن.

ويرى الباحث أن هذه العقوبة مناسبة لشركات المساهمة وشركات المسؤولية المحدودة وتعتبر غير مناسبة لشركات الشخص الواحد لعدة أسباب، منها:

أن شركة الشخص الواحد لا يوجد فيها مساهمين ولا اكتتابات ولا صكوك قابلة للتداول. وأيضاً فإن أغراض وأعمال الشركة لا تكون في استثمار أموال الغير أو التمويل أو الادخار، ولكل ما سبق فإن جسامه العقوبة لا تتناسب في تقديري مع طبيعة شركات الشخص الواحد.

لذا يرى الباحث أن جريمة عدم قيام المدير غير الشريك في شركة الشخص الواحد بتقديم دعوة الجمعية العامة، والذي يمثلها الشريك الوحيد عند بلوغ خسائر الشركة نصف رأس مالها وعدم شهر قرار الجمعية العامة لا تطبق على شركة الشخص الواحد، ويكتفى بأن تكون مسؤوليه المدير غير الشريك مسؤولية مدنية. وهي تعويض كل من أصابه ضرر سواء الشريك أو الغير، بينما في حال تم إبلاغ الشريك الوحيد ببلوغ خسائر الشركة نصف مالها من قبل المدير غير الشريك فيكون الشريك الوحيد وحده مسؤولاً مسؤولية كاملة في جميع أمواله الخاصة، إذا لم يقيم بزيادة رأس المال أو تخفيض الخسائر إلى أقل من النصف لكي تستمر الشركة، كما نصت عليه المادة (2/156) بقولها: "يكون المديرون مسؤولين بالتضامن عن تعويض أي ضرر يصيب الشركة، أو الغير بسبب مخالفتهم لأحكام النظام، أو أحكام عقد التأسيس".

الفرع الرابع: جريمة إثبات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام:

لا يمكن أن تؤسس شركة تأسيساً قانونياً إلا بعد أن يتم استكمال جميع البيانات والوثائق التي نص عليها المنظم لتأسيس الشركات التجارية، وقد ترد البيانات الكاذبة في العقد أو في نظام الشركة الأساسي، أو في الأوراق والمستندات لطلب الترخيص، أو في الوثائق في طلب التأسيس.

من أجل ذلك نص نظام الشركات السعودي على أن: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على 1.000.000 مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من يثبت عمداً في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس أو في غير ذلك من وثائق الشركة، أو في طلب الترخيص بتأسيس الشركة، أو في المستندات المرافقة لطلب التأسيس، بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام، وكل من وقع تلك الوثائق مع علمه بذلك" (Section (212) Saudi Companies Law, 1437)

بينما قانون الشركات الأردني لم يرد فيه نص مماثل يجرم إثبات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون.

ويتضح مما سبق للباحث أن المنظم السعودي حرص على عدم إثبات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام في عقد الشركة، ومثال ذلك: تقديم وثائق وبيانات كاذبة في نوع الشركة أو اسمها أو غرضها، أو مقدار رأس المال، وغير ذلك مما يتطلب النظام توفره في عقد الشركة. وأيضاً جرم تقديم بيانات كاذبة ومخالفة لأحكام تأسيس الشركة في نظامها الأساسي، ومثال ذلك: مدة بقاء الشركة أو إدارتها. وكذلك جرم تقديم بيانات كاذبة في طلب الترخيص للشركة والمقدم لوزارة التجارة والذي يرفق فيه عقد التأسيس ونظامها الأساسي وغير من الوثائق المطلوبة.

ويرى الباحث أن المنظم السعودي أحسن صنفاً عندما توسع في جعل كل إثبات لبيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام جريمة؛ لأن من الصعوبة بمكان استقصاء جميع

أحكام النظام وذلك يعود لكثرتها، وأيضاً يعتري السلوك الإجرامي تطورات سريعة مما يجعل حصر الوثائق في عبارات معينة قاصر، ولا يستطيع مجابهة هذا التغير بالتجريم، لذا لجأ النظام السعودي إلى وضع عبارة أو غير ذلك من وثائق الشركة، حتى ينطبق النص على غير ذلك من الأمور التي تظهر مستقبلاً، فمجرد الإثبات العمدي لأي أمر يخالف أي حكم من أحكام النظام، يعتبر جريمة.

ويرى الباحث أن ينص قانون الشركات الأردني على ذات نص عليه نظام الشركات السعودي بتجريم من يحاول أن يخدع أو يوهم الغير على أن الشركة أكملت إجراءات تسجيلها وأنها اكتسبت الصفة الاعتبارية التي تخولها القيام بممارسة نشاطها.

الفرع الخامس: جريمة المبالغة في تقويم الحصص العينية:

يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية، ويجوز كذلك أن تكون عملاً. (Section 1437, Saudi Companies Law, 5) والحصص العينية يكثر المبالغة في تقويمها تقويماً غير عادل، فقد تكون حصصاً عينية ثابتة كالعقارات، والأراضي، والمصانع. وقد تكون منقولات: كالآلات والسيارات، والبضائع، ويمكن أن تكون شيئاً معنوياً كبراءات الاختراع أو العلامات التجارية. (Ilakili, 2008)

حيث يجب على المدير أن يرافق طلب التأسيس تقريراً للحصص العينية من خبير أو مقيم معتمد، أو أكثر، ويتضمن تقديراً للقيمة العادلة لهذه الحصص، وأن يتم إيداع صورة من تقرير الحصص العينية في مركز الشركة الرئيسي، ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه. (Section 61) Saudi Companies Law, 1437)

فلذلك نص نظام الشركات السعودي على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على 1.000.000 مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من بالغ أو قدم إقرارات كاذبة من الشركاء أو من غيرهم فيما يخص تقويم الحصص العينية أو توزيع الحصص بين الشركاء أو الوفاء بكامل قيمتها مع علمه بذلك، سواء كان ذلك عند تأسيس أو عند

زيادة رأس المال أو عند تعديل توزيع الحصص بين الشركاء" Saudi (Section (212) Companies Law, 1437)

بينما قانون الشركات الأردني لم يرد فيه نص مماثل على تجريم المبالغة أو تقديم إقرارات كاذبة في تقويم الحصص العينية أو الوفاء بكامل قيمتها.

ويتضح مما سبق للباحث أن المبالغة بتقويم الحصص بقيمٍ مبالغٍ فيها ليتعدى ضررها إلى الشركة والغير، وأيضاً لاقتصاد الدولة. لذا فقد انتبه المنظم السعودي لذلك، لأنه يعتبر من أساليب الغش والتدليس التي قد ينتهجها المدير لرفع رأس مال الشركة وهمياً، لأن رأس المال للشركة هي الضمان العام للدائنين، لذا حرص المنظم على عدم المبالغة في تقويم الحصص وإعطائها قيمة لا تستحقها، والذي اعتبرها المنظم جريمة يعاقب عليها.

والمنظم السعودي شدد على من يبالغ في تقويم الحصص العينية واعتبرها جريمة، ورتب على مرتكبها المسؤولية الجزائية والمدنية. فجزائياً يعاقب المدير بالسجن والغرامة أو بإحداهما، عند مبالغته في تقويم الحصص العينة. ومدنياً يكون مسؤولاً في كل أمواله الخاصة في مواجهة الغير عن عدالة تقدير الحصص العينية، حيث لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ شهر الشركة وقيدتها في السجل التجاري.

ويرى الباحث أن يحذو قانون الشركات الأردني حذو نظام الشركات السعودي في تجريم المبالغة أو تقديم إقرارات كاذبة من المدير في تقويم الحصص العينية أو الوفاء بكامل قيمتها.

الفرع السادس: جريمة استخدام الشركة في غير الغرض الذي رخصت من

أجله:

أعطى نظام الشركات السعودي أهميةً بالغة لاستخدام الشركة في الغرض الذي أنشئت من أجله، حيث نص على أنه يجب أن يشمل عقد تأسيس الشركة الغرض منها وجعلها من البيانات الأساسية. (Section (23) Saudi Companies Law, 1437) وأيضاً جعل

تحقيق الغرض الذي من أجله أسست الشركة أو استحالاته تحققه من أسباب انقضائها. (Section (16) Saudi Companies Law, 1437)

ويكمن أهمية ذلك إلى رسم خريطة الطريق لمباشرة المدير لأعمال الإدارة فيما يدخل في غرض الشركة والذي يجعل الشركة ملتزمة في كل عمل يجريه المدير باسمها وفي حدود غرضها، مالم يكن الغير سيء النية. (Section (29) Saudi Companies Law, 1437)

ولا يجوز للمدير غير الشريك أن يباشر الأعمال التي تتجاوز غرض الشركة إلا بقرار من الشريك الوحيد، أو بنص صريح في عقد الشركة وخاصة: أعمال التبرعات، كوكالة الغير، واللجوء إلى التحكيم، والتصالح على حقوق الشركة، ورهن أو بيع عقارات الشركة أو متجرها إلا إذا كان ذلك مما يدخل في غرض الشركة. (Section (30) Saudi Companies Law, 1437)

وقد منع نظام الشركات السعودي أن يكون غرض شركة الشخص الواحد القيام بأعمال البنوك، أو التأمين، أو التمويل، أو الادخار، أو استثمار الأموال لحساب الغير. (Section (153) Saudi Companies Law, 1437)

فقد نص نظام الشركات السعودي على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على 1.000.000 مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من استخدم الشركة في غير الغرض الذي رخصت من أجله". (Section (212) Saudi Companies Law, 1437)

بينما قانون الشركات الأردني لم يرد فيه نص مماثل على تجريم كل من استخدم الشركة في غير الغرض الذي أنشئت من أجله.

ومما سبق يتضح للباحث أن المنظم السعودي أكد في أكثر من مادة على أهمية الغرض الذي من أجله أنشئت الشركة، مما يجب على المدير أن يلتزم بما جاء في عقد

تأسيس الشركة من شروط وقيود، مع مراعاة أحكام النظام، وأن يعمل على تحقيق أهداف الشركة في حدود غرضها.

فعند خروج المدير عن غرض الشركة فإنها تكون ملتزمة حينئذ بكل عمل يجريه المدير باسمها، وهذا لا يمنع قيام المسؤولية الجزائية عليه شخصياً.

فالمدير هو الشخص الذي يمثل رأي الشركة ويعكس إرادتها ويمثلها أمام الغير، فالأعمال التي يقوم بها سواء دخلت في غرض الشركة أم لا، تكون الشركة باعتبارها كياناً مستقلاً مسؤولة عن أعمال وتصرفات مديريها بالتعويض إذا لحق الغير ضرر، وتثور المسؤولية الجزائية من سجن أو غرامة في حق المدير.

وقد وفق المنظم السعودي على تقنين هذا النص المجرم لما للمدير من سلطة، فهو أهم مركز في الهيئة الإدارية للشركة، حيث يتولى إدارتها بصفة مباشرة ويتعامل مع الغير ويعقد الصفقات ويبرم العقود باسم الشركة ولحسابها، لذا فيجب عليه احترام حدود ما رسمه النظام وعقد التأسيس وأن يعمل وفق ذلك لتحقيق غرضها، لأن الشركة ملزمة أمام الغير عن تصرفات المدير.

ويرى الباحث أن يحدو قانون الشركات الأردني حدو نظام الشركات السعودي فيجرم استخدام الشركة في غير الغرض الذي رخصت من أجله، لما في ذلك من حماية للشركة، وللغير، من انحراف المدير عن المسار الذي رسمه النظام وعقد التأسيس.

الفرع السابع: جريمة تقرير أو توزيع بسوء نية أرباحاً على خلاف أحكام

النظام:

تسعى أي شركة من وراء تأسيسها إلى تحقيق الربح، وهذا يعد من أهم الأهداف للشركة، ويقصد بالربح: الزيادة الفعلية على رأس المال والذي تم تحصيله من التجارة. (Karam, 2007)

والأرباح الصافية هي التي حققتها الشركة طوال العام من أرباح مخصوماً منها

الديون والتكاليف والضرائب وتجنّب الاحتياطي. (Alramidi, 2012)

نص نظام الشركات السعودي على أن: "على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تجنب في كل سنة (10%) على الأقل من أرباحها الصافية، لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس مال الشركة". (Section (176) Saudi Companies Law, 1437)

وهذا ما ذهب إليه قانون الشركات الأردني حيث نص على أن: "على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقتطع 10% من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي، وأن تستمر على الاقتطاع لكل سنة على ألا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة". (Section (70) Saudi Companies Law, 1437)

فالمنظم السعودي والمشرع الأردني أكدا على اقتطاع جزء من الأرباح لتكوين الاحتياطي، حيث إن مقدار الأرباح للشركة تعكس قوتها ومقدرتها على المنافسة في السوق، فالمدير إذا قرر أو وزع أرباحاً على أساس ميزانية كاذبة، ولم يراع فيها أحكام النظام تعتبر أرباحاً صورية.

لذا نص نظام الشركات السعودي على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على 500.000 خمسمائة ألف ريال كل من قرر أو وزع أو قبض بسوء نية، أرباحاً أو عوائد على خلاف أحكام النظام، أو عقد تأسيس الشركة، وكل مراجع حسابات صدق على ذلك التوزيع مع علمه بالمخالفة". (Section (213) Saudi Companies Law, 1437).

كما نصت المادة (5/أ/278) من قانون الشركات الأردني على أن: "أفعال الأشخاص المعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألف إلى عشرة آلاف دينار، كل من قام بتوزيع أرباح صورية، أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية".

ويتضح مما سبق للباحث أن نظام الشركات السعودي وقانون الشركات الأردني اقرا بأن تقرير الأرباح المخالفة لأحكام النظام أو المصادقة عليها بسوء نية سلوك مجرم، لأن هذا السلوك يضر برأس مال الشركة، وبذلك يؤدي إلى تخفيض الضمان العام للدائنين.

ويرى الباحث بأن الغاية من تجنب (10%) سنويًا على الأقل من أرباح الشركة الصافية، لتكوين احتياطي نظامي مع أن الشركة مملوكة لشخص واحد، هي أن يكون ذلك ضمان للدائنين، وأن يعطي انطباعًا حقيقيًا للغير وللمتعاملين عن وضع المركز المالي للشركة، لأن في حال إيهام الغير بأن الشركة تحقق أرباحاً سنوية، ما قد يجعلهم يندفعون إلى التعامل معها مطمئنين إلى مركزها المالي.

وقد فرضت الأنظمة محل الدراسة هذه العقوبات لحماية الغير من أن يتم خداعهم أو تضليلهم أو رسم صورة ذهنية بأن الشركة تتمتع بإدارة ناجحة وأنها تمتلك قوة مالية تجعلها من الشركات المنافسة بقوة في السوق، وبما أن الذمة المالية للشريك الوحيد الخاصة منفصلة عن الذمة المالية للشركة فإن الصلة بينها وبين أهمية تجنب الاحتياطي لشركة تكمن في أن يكون الاحتياطي ضمانًا عامًا للدائنين عند إفلاس الشركة.

ويرى الباحث أن المنظم السعودي لم يوفق في جعل هذه الجريمة من الجرائم في نظام الشركات ذات العقوبة المالية فقط، لأن قد يجني ويستفيد المدير من فعل هذه الجريمة أضعاف العقوبة المالية والتي لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال. لذا نرى أن يتم إدراج هذه الجريمة من ضمن الجرائم الواردة في المادة (212) من نظام الشركات، والتي عقوبتها السجن بمدة لا تزيد مدته عن سنة، أو بغرامة مالية لا تزيد عن مليون ريال، والتي قد تكون رادعًا لأي مسؤول تحمله نفسه على ارتكاب مثل هذه الجريمة.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني وفق في نوع العقوبة لمرتكبي هذه الجريمة وخاصةً السجن بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وهذا يشكل رادعًا قويًا لأي مدير يقدم على مثل هذه الجريمة. أما الغرامة المالية المنصوص عليها فتعتبر يسيرة جدًا، ولا تشكل أي رادع لأي مدير لأنها لا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

ويرى الباحث أن يقوم المشرع الأردني بتعديل نص المادة (278)، الفقرة (أ)، البند (5) المجرمة لتوزيع الأرباح الصورية، وأن يجعلها أعم وأشمل كما فعل المنظم السعودي. فالمشرع الأردني جرم الشخص الذي قام بتوزيع الأرباح الصورية فقط، بينما جعل المنظم

السعودي النص عامًا يشمل كل من قرر أو وزع أو قبض أرباح أو عوائد. وأيضاً جرم المنظم السعودي من يقرر الأرباح على خلاف أحكام النظام أو خلاف عقد التأسيس. ومثال ذلك: لو أن المدير أغفل عمداً تجنيب أقل من الاحتياطي المنصوص عليه في عقد التأسيس، وذلك لزيادة الأرباح والذي عدّه المنظم السعودي جريمة.

الفرع الثامن: جريمة إهمال وضع بيانات الشركة على الوثائق التي تصدرها الشركة:

من الواجبات التي فرضها نظام الشركات السعودي على المدير وضع اسم الشركة ونوعها، ومركزها الرئيس، ورقم قيدها في السجل التجاري على جميع العقود، والمخالفات، وغيرها من الوثائق والمستندات التي تصدرها الشركة. (Section (15/1) Saudi Companies Law, 1437) وأيضاً وضع مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه. (Section (15/2) Saudi Companies Law, 1437) وكذلك يجب على مدير شركة الشخص الواحد يضاف عبارة تحت التصفية إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية. (Section (15/3) Saudi Companies Law, 1437) فقد نصت (213/ر) من نظام الشركات السعودي على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على 500.000 خمسمائة ألف ريال كل من: أهمل في أداء واجبه في إدراج من البيانات المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشر) من النظام".

بينما قانون الشركات الأردني لم يرد فيه نص مماثل على تجريم من أهمل في إدراج البيانات المتعلقة بالشركة على جميع الوثائق وغيرها التي تصدرها الشركة. ويرى الباحث أن نظام الشركات السعودي وفق في تجريم إهمال عدم وضع البيانات على الوثائق التي تصدرها الشركة، بغض النظر عن كونه حدث نسياناً، أو تقصيراً، أو عدم يقظة، وجعلها من الجرائم الغير عمدية. على خلاف قانون الشركات الأردني الذي لم يوفق في عدم إدراج هذه الجريمة من ضمن الجرائم، حيث تكمن أهمية توضيح ماهية

الشركة في مطبوعاتها وعقودها في حماية الغير الذين يتعاملون مع الشركة، فالمدير إذا أهمل وضع البيانات التي طلبها النظام فإنه يعد مرتكب فعلاً مجرمًا، وأيضاً يكون معرضاً للمسؤولية المدنية لمن لحقه ضررٌ من ذلك.

كما يرى الباحث أن هذه جريمة من الجرائم التي ينتج عنها مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية وتعتبر من أهم المواد خطورة على الشريك الوحيد، والذي يجب عليه الحرص واليقظة، فقد يصل تعويض الغير في المسؤولية المدنية إلى كل أمواله الخاصة، وفي المسؤولية الجزائية إلى غرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف، فنظام الشركات السعودي لم يشترط توفر القصد الجنائي لهذه الجريمة في الشق الجزائي، وجعل حدوثها سبباً لقيام الجريمة، لذا يجب على المدير عند إدارته للشركة أن يبذل العناية والحذر والحرص والحيلة.

وأرى أن على المشرع الأردني أن يسلك ما ذهب إليه المنظم السعودي بأن يقنن نصاً يجرم عدم وضع اسم الشركة ونوعها ومركزها الرئيس ورقم قيدها في السجل التجاري على جميع والمخالصات وغيرها من الوثائق والمستندات التي تصدرها الشركة.

أهم النتائج:

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وهي كالآتي:

1. المسؤولية الجزائية هي تحمل الإنسان لنتائج أفعال الجريمة التي يأتيها وهو مختار ومدرك.
2. فالأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد هي الإرادة والاختيار.
3. فالمسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية ومقتصرة على فاعلها ولا تتعدى لغيره.

4. إن المنظم تناول الأفعال المجرمة في نظام الشركات والتي جعل عقوبتها إما السجن أو الغرامة أو بهما معاً، وذلك لتهيئة بيئة اقتصادية جاذبة للاستثمار، ومشجعة للغير، ومنعاً للتلاعب، لخلق اقتصاد قوي وثابت ليكون ذا كفاءة عالية.

التوصيات

- يوصي الباحث أن يضيف المنظم السعودي في نظام الشركات فقرة جديدة وهي (د) إلى المادة 155 لكي تصبح بالنص الآتي "يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة".
- فرض رقابة صارمة وباستمرار من جميع الجهات ذات العلاقة على شركات الشخص الواحد بالاطلاع على دفاترها وسجلاتها ووثائقها وحساباته وقوائمها المالية.
- تشديد الرقابة من وزارة التجارة على شركات الشخص الواحد بشكل مستمر، وذلك لضمان عدم اختلاط أموال الشريك الوحيد الخاصة مع الأموال التي تم تخصيصها كرأس مال للشركة.

References

- 'Abd Al-Razaq, Ahmad Al-Sanhuri. 2004. *Al-Wasīt Fī Sharḥ Al-Qanūn Almadanī*. Dār Ihyā' Al-Thurāt Al-'Arabī. Cairo. Ed 1.
- Abu Shadi, Mahmud Muhammad Ibrahim. 2019. *Sharikat Al-Shakḥ Al-Wāhid Fī-Al-Tashrī' Al-Miṣrī Wa-Al-Tashrī' Āt Al-Muqarinah*. Dār Al-Nahḍah Al-'Arabiyyah. Cairo. Ed 1.
- Al-Fawzan, Muhammad Ben Barak. 1437. *Al-Aḥkām Al-'Āmah Li-Al-Sharikāt: Dirāsah Muqarinah Tibqan Li-Nizām Al-Sharikāt Al-Sa'Ūdiyyah*. Maktabat Al-Qanūn Wa Al-Iqtisād Li-Al-Tawzī' Wa Al-Nnashr. Riyadh Ed 2.

- Al-Haydari, Hiwa Ibrahim. 2010/1435. *Sharikat Al-Shakhṣ Al-Wahīd Dhāt Al-Mas'ūliyyah Al-Mahdūdah, Dirasah Muqarinah*. Manshūrat Al-Ḥalabī Al-Ḥuqūqiyyah. Beirut. Ed 1.
- Al-Qudat, Muflih 'Awad. 1998. *Al-Sharikah Dhāt Al-Mas'ūliyyah Al-Mahdūdah Wa-Sharikat Al-Shakhṣ Al-Wāḥid: Dirāsah Muqarinah*. Maktabat Dār Al-Thaqāfah Li-Al-Nashr Wa-Al-Tawzī'. Amman, Jordan. Ed 1.
- Al-Rimawi, Fayruz Sami 'Amr. 1996. *Sharikat Al-Shakhṣ Al-Wāḥid*. Mu'asasat Al-Risālah. Beirut Ed 1.
- Al-Zahrani, Yusuf Ben Ahmad Al-Qasim. 2018/1439. *Sharikat Al-Shakhṣ Al-Wāḥid Fī-Niẓām Al-Sharikāt Al-Sa'ūdī Al-Jadidah 2015*. Shaqra University Journal. 10.
- Bentchich, Mustapha. 2014/1435H. *Mas'ūliyyat Al-Sharikah 'An A'Māl Al-Mudīr Fī Muwajahat Al-Ghayr* (Master's Thesis) University Of Algiers, Kulliyat Al-Ḥuqūq. Algeria. Ed 1
- Da'd 'Az Al-Din Salim Ishaqat. 1998/1418H. *Sharikat Al-Shakhṣ Al-Wāḥid: Dirasah Muqarinah*. University Of Jordan, Kulliyat Al-Dirāsāt Al-'Ulyā. Jordan
- Faysal, Mi'Mari. 2019/1440H *Al-Mu'assasah Dhāt Al-Shakhṣ Al-Wahīd Dhāt Al-Mas'ūliyyah Al-Mahdūdah*. (Master's Thesis). Abdelhamid Ibn Badis University. Algeria.
- Fayz, Na'Im Redouane. 2001. *Al-Mashrū'āt Al-Fardiyyah Dhāt Al-Mas'ūliyyah Al-Mahdūdah*. Dar Al-Nahḍa Al-'Arabiyyah. Cairo. Ed 1.
- Firas 'Abd Al-Salam, Muhammad Abu Hayja'. 2011/1432H. *Al-Markaz Al-Qānūnī Li-Al-Sharīk Fī Sharikat Al-Shakhṣ Al-Wāḥid Fī Al-Qanūn Al-Urdunī*. (Master's Thesis). Al Albayt University, Kulliyat Al-Qanun. Jordan. Ed 1.
- Layth Nayif, Khalaf Akhu Arshidah. 2014/1435H. *Idārat Sharikat Al-Shakhṣ Al-Wāḥid Fī-Al-Qānūn Al-Urdunī*". (Master's Thesis). Yarmouk University, Kulliyat Al-Qanūn. Jordan. Ed 1.
- Makhlouf, Ahmad Saleh. 2017. *Al-Jawānib Al-Qānūniyyah Li-Sharikāt Al-Shakhṣ Al-Wāḥid Mahdūdat Al-Mas'ūliyyah Fi Niẓām Al-Sharikāt Al-Sa'ūdī Al-Jadīd*", Majallat Al-Ḥuqūq, 14(1).
- Mustafa Kamal Taha. 2009. *Al-Sharikāt Al-Tijāriyyah. Maktabat Al-Wafā' Al-Qanūniyyah*. Cairo. Ed 1.
- Nariman. 'Abd-Alqadir. 1992. *Al-Aḥkām Al'Āmah Li-Al-Sharikah Dhāt Al-Mas'ūliyyah Al-Mahdūdah Wa-Sharikat Al-Shakhṣ Al-Wāḥid:*

- Dirāsah Muqārinah, Al-Idārah, Taghyīr Al-Shakl, Al-Indimāj Wa Al-Inqīdā*. Dār Al-Nahḍah Al-‘Arabiyyah. Cairo. Ed 2.
- Nasif, Ilyas. 2008. *Mawsū‘at Al-Sharikāt Al-Tijāriyyah, Al-Juz’ Al-Awal Al-Arkān Al-‘Āmah Li-Al-Sharikah*. Ed 3.
- Qasi, Hind ‘Abdellah. 2012/1422H. *Mas’ūliyat Mudīr Al-Sharikah Dhāt Al-Mas’ūliyyah Al-Mahdūdah*. (Master’s Thesis). University Of Algiers, Kulliyat Al-Ḥuqūq. Algeria.
- Souilm, Muhammad Muhammad Ahmad. 2016. *Mabādi’ Al-Qanūn Al-Tijārī Al-Sa‘ūdī*. Matbu‘āt Maktabat Al-Rushd. Riyadh.
- Yasminah, Khamqani. 2014/1435H. *Qiyās Al-Kafā’ah Al-Maṣriḥiyah Bi-Istikhdām Namūdaj Al-‘Ā’id ‘Alā Ḥuqūq Al-Milkiyyah, Dirāsāt Ḥālat Majmū‘ah Mina Al-Bunūk Al-Jazā’iriyyah*. (Master’s Thesis). Kasdi Merbah University, Kulliyat Al-‘Ulūm Al-Iqtisādiyyah Wa-Tijāriyyah Wa-‘Ulūm Al-Tasyīr. Algeria.